أحكام المسألة المأمونية في الميراث

مع رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي

Provisions of the security issue in the inheritance With the opinion of the Iraqi personal status law

جمع واعداد

أ.م.د. مرتضى محمد حميد

Dr. Murtada Muhammad Hameed

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

mortada.sallama@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الصحابة (رضي الله عنهم) يكثرون من المناظرة في مسائل علم الميراث حتى برعوا فيها واتفقوا على معظم أحكامها لورودها بأدلة قطعية واضحة، ولكن بعض هذه المسائل تحتاج إلى اجتهاد لعدم ورود نص فيها وهذا أدى إلى اجتهاد الصحابة والفقهاء كلًا حسب نظره واجتهاده مما أدى اختلافهم فيها، وأطلقوا على بعضها ألقاب معينة فاشتهرت بهذه الألقاب.

وإن هنالك عدة أسباب أدت إلى تلقيب المسائل في الفرائض وهي: نسبةٌ لحدوث خلاف فيها مما أدى إلى اشتهارها على ألسنة الناس. و نسبةٌ إلى من سأل عنها فسميت باسمه. و نسبةٌ إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ. ونسبةٌ إلى الورثة الذين تضمهم المسألة. ونسبةٌ لأصل من أصول بعض الأئمة. ونسبةٌ لمخالفة المسألة لقواعد الميراث العامة. ومن هذه المسائل المسألة المأمونية التي هي مدار البحث.

كلمات مفتاحية: الميراث، المأمونية.

Abstract

After the death of the Prophet Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace), the Companions (may God be pleased with them) had a great deal of debate over issues of inheritance science until they excelled in it and agreed on most of its rulings due to their presence with clear definitive evidence. To the diligence of the companions and jurists, each according to his view and diligence, which led to their disagreement in it, and they called some of them certain titles, so they became famous for these titles.

And there are several reasons that led to naming the issues in the impositions, namely: In relation to the occurrence of a dispute in them, which led to their fame on the tongues of the people. And relative to the one who asked about it, so it was named after him. And relative to the fatwa in it was right or wrong. And relative to the heirs who are included in the matter. And the proportion of the origin of some imams. And the ratio of the issue to the violation of the rules of general inheritance. Among these issues is the issue of safety, which is the focus of the research.

Keywords: inheritance, safety.

المقدمة

الحمد لله المتفرد والمالك والوارث الحق لما في السماوات والأرض، قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [1] . والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد أمرنا الرسول الكريم ﷺ بتعلم علم المواريث وتعليمه، لأنه من أجل العلوم الشرعية وأعلاها منزلة، لأهميته وفضله ومكانته ،لأن به تفهم الأحكام وتصل الحقوق إلى أصحابها، فعن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه قال: قالﷺ: (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّيَ امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإن العِلْمَ سَيَقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)[2]

وتميزت أحكام المواريث بأنها أحكام مركبة من الفقه النظري المتضمن الأحكام الشرعية ومن الفقه العملي الحسابي المتضمن القواعد الحسابية، وقد اكتسبت أحكام المواريث مكانة عالية ومنزلة رفيعة وذلك لأنه يحافظ على الترابط والتماسك بين الأسرة الواحدة فهو يبعد عنهم البغضاء والكراهية بسبب قسمة التركة، فالله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه ولم يوكل مجمل أحكامها إلى اجتهادات العلماء؛ لأهمية هذا العلم الجليل وحاجة الناس إليه.

وبعد وفاة النبي محمد ﷺ كان الصحابةرضي الله عنهم يكثرون من المناظرة في مسائل علم الميراث حتى برعوا فيها واتفقوا على معظم أحكامها لورودها بأدلة قطعية واضحة،

---

(١) (سورة آل عمران: من الآية ١٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، باب الاقتداء بالعلماء، ٤/ ٣٦٩. حديث رقم ٧٩٥٠، حكم الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولكن بعض هذه المسائل تحتاج إلى اجتهاد لعدم ورود نص فيها وهذا أدى إلى اجتهاد الصحابة والفقهاء كلًا حسب نظره واجتهاده مما أدى اختلافهم فيها، وأطلقوا على بعضها ألقاب معينة فاشتهرت بهذه الألقاب. وإن هنالك عدة أسباب أدت إلى تلقيب المسائل في الفرائض وهي: نسبةٌ لحدوث خلاف فيها مما أدى إلى اشتهارها على ألسنة الناس. و نسبةٌ إلى من سأل عنها فسميت باسمه. و نسبةٌ إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ. ونسبةٌ إلى الورثة الذين تضمهم المسألة. ونسبةٌ لأصل من أصول بعض الأئمة. ونسبةٌ لمخالفة المسألة لقواعد الميراث العامة.

المبحث الأول
مفهوم علم الميراث وأدلته وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحا وفي قانون الأحوال الشخصية

الميراث في اللغة: الميراث والإرث بمعنى واحد والجمع مواريث، وأصل الهمزة فيه واو لأنه من وَرِثَ[1] وورث فلاناً المال منه ويرثه عنه وراثة وصار إليه بعد موته، والميراث: ما وُرّث، والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي، ويسمى المال إرثاً، والميراث على وزن مِفعَال وياؤهُ منقلبة عن واو من الموروث [2] و الإرْثُ هو بقية

(١) لسان العرب: أبن منظور: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م ،١/ ١١٩.المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد النجار، مكتبة الشرق الدولية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ط٤،ص١٣ .

(٢) ينظر: الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ – ٩٦٥) مطبعة النجف الاشرف، ط١ ،٨/ ١١.

الشيء[1] أو البقاء، قال رسول الله ﷺ: (كُونُوا على مَشَاعِرِكُم، فَإِنَّكُم على إِرْثٍ منْ إِرْثِ أَبيكُمْ إبراهيم عليه السلام)[2] أي على بقية من بقايا شريعته، والوارث هو الباقي وهو من أسماء الله ﷻ الحسنى، أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث وارثاً لبقائه بعد موت المورث.

والميراث إما يأتي بمعنى مصدر أو بمعنى اسم مفعول [3].

- والذي يأتي بمعنى المصدر: هو أحد مصادره ورث الشيء، تقول ورث فلان أباه يرثه إرثاً وراثةً، وميراثاً . ويطلق المصدر على معنيين :

١ -اسم الله ﷻ الوارث لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [4] . وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [5]، اي الباقي بعد فناء خلقه .

٢- إنتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .

- والذي يأتي بمعنى اسم المفعول يوافقه التراث والإرث ويطلق على الأصل والبقية.

الميراث في الإصطلاح: وعرفه الفقهاء (رحمهم الله) بعدة تعريفات:

١ -الحنفية: (هو إنتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكأن الوارث لبقائه

---

(١) المعجم الوسيط :ص ١٣ . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب – القاهرة، ١٤٢٩ه -٢٠٠٨، ط١، ١/ ٨١ .

(٢) سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم الحديث (٣٠١٤)، ٥/ ٢٥٥. حكم الحديث: صحيح

(٣) ينظر :حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي: رقية مالك علاوي الراوي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣، ص٣٩ .

(٤) (سورة آل عمران: من الآية ١٨٠)

(٥) (سورة الحجر: آية ٢٣).

إنتقل إليه بقيَّةُ مالِ الميت)[1] .

٢-الحنابلة:(هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما)[2].

٣-المالكية: (هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو ما في معناهما)[3] .

وافقهم بعض الشافعية: (إستحقاق الحي مال الميت بصفة مخصوصة مشتركة بينهما)[4]

٤-الشافعية: (ماخلفه الميت من حقوق أو أموال أو اختصاص التي يستحقها الوارث الشرعي بعد موت المورث) [5]. وهو الراجح

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي: تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد محمد برهوم، دار الرسالة الإسلامية – دمشق ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، ط١، ٤/ ٤٢٥.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبدالله بن أبراهيم الفرضي: ج١، ص١٦، يعود هذا التعريف للقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة، (٥٩٠ – ٦٤٦ هـ) هو عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الاصل، انتقل الى مصر وولي قضاؤها ، وتوسع في ما يسمونه (علوم الاوائل) حتى تفرد برياسة ذلك في زمانه، له مؤلفات (كشف الاسرار عن غوامض الأفكار) في الحكمة توفي في القاهرة . الاعلام للزركلي: ٧/ ١٢٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل: للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب (٩٠٢ه-٩٥٤ه) ، تحقيق: محمد سالم بن محمد المباركي الشنقيطي، دار الرضوان للطباعة – موريتانيا ،١٤٣١ه – ٢٠١٠م، ط١،٦/ ٦٢٥.

(٤) ينظر: الدُرة المضية في شرح الفارضية: الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – دمشق، ١٣٨١ه – ١٩٦١م، ط١، ص٧.

(٥) ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامتين عبد الحميد الشرواني و المحقق أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي

٥-الاباضية: (هو السهام التي يستحقها الوارث وما أشبهها)[١].

٦-الإمامية: (إستحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة)[٢] .

٧-الزيدية: (كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما ويسمونه الملك القهري)[٣] .

من تعريفات الفقهاء رحمهم الله للميراث إنهم أجمعوا على إن الوارث لايستحق نصيبه من الميراث إلا بعد موت المورث، فالورثة يأخذون ما بقي من التركة بعد أن يتم تجهيز الميت من (تغسيل وتكفين وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا)[٤]، تقسم عليهم كلاً حسب نصيبه المقدر من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

الميراث في قانون الأحوال الشخصية: المادة السادسة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ :يعرف الميراث بأنه مال المتوفي الذي يأخذه الوارث.

المطلب الثاني

فضل علم الميراث وتميزه على غيره من العلوم

هو أنه علم قرآني[٥] ورد القرآن الكريم به ولأن الله ﷻ هو الذي تولاه وقدره بنفسه

٦، ٣٨٢/.

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل:محمد بن يوسف اطفيش،١٥/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي، ٨/ ١١ .

(٣) تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: العباس بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني، طبعت بالقاهرة، ١٣٤٩ ه، ص٢٦ .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي، دار الكتب العلمية - لبنان ،١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١، ٢/ ٤٠٦.

(٥) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك: للعلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدردير ،٤/ ٦١٥.

فلم يترك مجالاً للاجتهاد فيه[1]، وجعله الله تعالى فريضة بقوله تعالى :﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]. وتولى الله ﷻ بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم لأن في ذلك ضماناً لرضى الورثة وتسليمهم فمن حصل على القليل، ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم خير الحاكمين[3].وجاءت السنة النبوية المطهرة شارحةً لأحكام الميراث ومبينة لفضله، وأشار إليه النبي ﷺ بأنه نصف العلم وأنه ينسى ويقبض، فأمرنا رسول الله ﷺ بتعلمه وتعليمه، لما روي عن الأَعْرَج عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا، فإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)[4].بأنه ينسى لأنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، فلا بد للمتعلم أن يأخذه عن طريق التلقي من المختصين به. وعني الصحابة الكرام والسلف الصالح رحمهم الله تعالى بالميراث وحضّوا على دراسته وتعلّمه. وهو علم جمع بين الفقه والحساب وله من الأهمية ما لهذين العلمين من الأهمية. وكان جل علمهم وعظيم مناظراتهم، كما عني به التابعون وتابعوهم (رحمهم الله).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر، ١٣١٥ه، ٦/ ٢٢٩.

(٢) (سورة النساء: من الآية ١١) .

(٣) ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: نبيل كمال الدين طاحون، مكتبة الخدمات الحديثة – جدة، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م، ص٢٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، (٢٠٧-٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥م، كتاب الفرائض ،٢/ ٩٠٨، رقم الحديث (٢٧١٩) .

إن نظام الميراث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث[1] دون توقف على رضاهما فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه، ولا حكم القاضي فليس له أن يرد إرثه ، كما في القانون الفرنسي الذي أعطى الحق للوارث في عدم قبول الإرث، لأن القانون الفرنسي يعتبر الإرث تصرف قانوني يحتاج إلى قبول بينما القوانين العربية فرقت بين الخلافة الاجبارية والخلافة الاختيارية.

وحمى نظام الميراث في الإسلام المستضعفين من النساء والاطفال وجعل لهم نصيب من الميراث بعد أن كانوا محرومين منه، وأيضاً جعل نصيباً للحمل في بطن أُمه حمايةً له من الضياع[2].

الميراث هو من أهم الوسائل المفضية إلى تملك الأموال؛ لأن المال هو قلب الحياة النابض بالنسبة للورثة الذين تندفع به حاجاتهم وتقضى به مطالبهم في حياتهم ومعيشتهم.

إن انتقال التركة إلى الورثة يحقق مقصداً شرعياً هو تفتيت الثروة لتقليل حدة التفاوت المعاشي بين الناس وتقوية الروابط الأسرية، و يتبين ذلك في تحريك الاقتصاد ومحاربة الفقر والعوز لدى فئات كثيرة من الوارثين.

وحارب نظام الميراث في الإسلام تمركز وتجميع الثروة في يد واحدة كما في الشرائع الأخرى التي تعطي جميع الثروة للابن الأكبر أو توصي لشخص أو لحيوان بجميع

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،٦/ ٢٢٩.

(٢) ينظر:الميراث في الشريعة الإسلامية:محمد الشحات الجندي،دار الفكر العربي- القاهرة، ص٥٦ .

الثروة وتحرم البقية من الميراث، وما في ذلك من إفراط وتفريط في توزيع الثروة ، التي أدت الى الحقد و الكراهية بين أفراد الاسرة الواحدة.

المطلب الثالث: أدلة علم الميراث

الفرع الأول: القرآن الكريم

لقد وضع القران الكريم القواعد العامة التي تضمنت من الأحكام التفصيلية المتعلقة بالميراث ما يُمثل التشريع الرئيسي، وهو المصدر الأول الذي ترجع إليه كل الأحكام التي بُنيت عليه.

أولاً: نزلت الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآية الكريمة على عدة معان منها[2]:

١- الآية بيان لما جاء مجملاً في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا(٧)

(١) (سورة النساء: آية ١١) .

(٢) تفسير القران العظيم :للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:٧٧٤ه، دار طيبة للنشر والتوزيع – السعودية، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١ ،٢/ ٢٢٦. ينظر:تفسير الطبري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق :بشارعواد معروف و عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة –بيروت ،١٤١٥ه-١٩٩٤م ،ط١ ،٢/ ٤٠٤.

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]، فدلَّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال[2].

٢- عدم وجود فرق بين الكبير والصغير من الأولاد في الميراث لأنه الصغير مثل الكبير في أصل الاستحقاق، وفي النصيب المقدر من الميراث.

٣- يجب العدل بين الأولاد كما أمر الله ﷻ وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى في أصل الاستحقاق، مع مراعاة المقدار الذي يحصل عليه كل منهما، يعني أنّ نصيب الذكر في الغالب ضعف نصيب الأنثى.

٤- بينت الآية نصيب البنت المنفردة بإن لها النصف، وبينت نصيب البنتين في حال اجتماعهما مع الابن بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد، فما الحكم ؟ ألحق ابن عباس ﷺ البنتين بالبنت فقال: لهما النصف ؛ وخالفه في ذلك الأمة كلها فجعلوا لهما الثلثين[3].

٥- بيّنت الآية ميراث الأبوين، فإذا كان للميت ولد كان لكل واحد منهما السدس فرضاً وعند الحنفية الجد في حكم الاب [4]، وعند باقي الفقهاء الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب على أن لا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع أصحاب الفروض عن السدس، وذهب الفقهاء على أن الجد يحجب بني الاخوة، وروى الشافعي أنّه جعل بني الإخوة في المقاسمة مثل الإخوة .أما في حالة عدم وجود الولد فللأم الثلث. وفي

(١) (سورة النساء: آية ٧-٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: ابي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي ،٦/ ٩٣.

(٣) ينظر: الأساس في التفسير: سعيد حوى :دار السلام للطباعة، ٢/ ١٠١٠.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ١٠/ ٥٣١.

حالة وجود جمع من الإخوة للميت فإنّ الأم تأخذ السدس. في الآية بيان بعض المسائل الملقبات وهي(العمريتان والأكدرية).

٦- يجب أن يقدم الديون والوصايا على توزيع التركة وذلك مراعاة لحقوق الدائنين والموصى لهم.

٧- ساوى الله ﷻ بين الآباء والأبناء في أصل الميراث، على خلاف ما كان في الجاهلية، وخلاف ما كان في بداية الاسلام من كون المال للولد والوصية للوالدين، وذلك لأن النفع متوقع ومرجو منهم بالتساوي فلهذا فرضنا لهذا ولهذا.

ثانياً: وبعدها نزلت الآية ، قوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآية الكريمة على عدة معاني منها[2]:

١- إن ميراث الزوج الربع في حالة وجود الفرع الوارث، والنصف في حالة عدم وجود الفرع الوارث. أما ميراث الزوجة (الواحدة أو الجمع) الثمن في حالة الفرع الوارث، والربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث.

---

(١) (سورة النساء: آية ١٢).

(٢) تفسير القران العظيم :للحافظ أبي الفداءإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:٧٧٤ه، ٢/ ٢٣٠. ينظر:تفسير الطبري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق :بشارعواد معروف و عصام فارس الحرستاني ،٢/ ٤١١.

٢- ميراث (الكلالة) وهي مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والذي يقصد به هنا: من يرث الميت من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، ونعني به: (من لا ولد له ولا والد).

٣- ثم بيّنت الآية ميراث الإخوة لأم، إذا كان واحداً فله السدس، وأما في حالة الجمع فهم شركاء في الثلث سواء كانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.

والإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من عدة وجوه: [١]

أ- أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. ب-أنّ ذكرهم وأنثاهم سواء .

ج-أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا مع جد ولا مع ولد ولا مع ولد الابن. د- أنهم لا يزادون على الثلث حتى وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

وفي هذه الآية دلالة على (المسألة المشركة) أحدى المسائل الملقبات.

٤- بيّنت الآية أيضاً أن لا يكون في الوصية ضرر بالورثة، فلا يجوز أن يتعمد المورث الاضرار بالورثة عن طريق الإيصاء بأكثر من الثلث، كأن يكون في مرض الموت، لأن الضرر منهي عنه شرعاً، بما جاء عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٢].

ثالثاً: وأما آخر آية من سورة النساء: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن

(١) تفسيرالقران العظيم :للحافظ أبي الفداءإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، ٢/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه :٤/ ٢٧، رقم الحديث ٢٣٤١. أخرجه مالك في الموطأ: باب مالا يجوز من عتق المكاتب، ٢/ ٢٩٠، رقم الحديث ٢١٧١.

لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: بينت هذه الآية الكريمة عدة معانٍ[2]:

١- بينت الآية الكريمة ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ومن الأب (الكلالة) بضعهم من بعض، فتأخذ الأخت الواحدة النصف من تركة أخيها عند عدم وجود الوالد والولد، أما الأخ فيرث جميع مالها عند عدم وجود الوالد والولد، وفي حالة وجود الزوج معه فإن الزوج يأخذ فرضه ويأخذ الأخ الباقي .

٢- وبينت الآية إذا كان من يرث الكلالة أثنين أو أكثر من الأخوات الشقيقات أو من الأب فإنه يفرض لهن الثلثان من التركة .

٣- وبينت الآية أيضا في حالة اجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب في ميراث الكلالة، فإنّ حالهم في الميراث حكم العصبات، أي أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

٤- وأشارت الآية الكريمة إلى بيان أن الله ﷻ هو من فرض هذه الفرائض، وحد الحدود ،ووضع لكم هذه الشرائع، لأنه تعالى هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده.

الفرع الثاني: السنة النبوية المطهرة :

فقد جاءت مبينة وشارحة ومفصلة لما أجمله القرآن الكريم، وشرعت أحكام جديدة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم، وسوف نقوم بذكر الأحاديث الدالة على

---

(١) (سورة النساء: الآية ١٧٦).

(٢) تفسيرالقران العظيم :للحافظ أبي الفداءإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:٧٧٤ه، دار طيبة للنشر والتوزيع – السعودية، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١، ٢/ ٤٨٥.

مشروعية الميراث :

أولاً :عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه،عنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[1].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث دلالة واضحة على أنه يجب إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم الذي قدره لهم الله تعالى في كتابه الكريم، والفرض مقدار ثابت يستوفى من التركة قبل نصيب العصبة الذين يستحقون ما بقي من التركة[2] والمراد (بأولى رجل) أقرب رجل وأما وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والقاصدين ومواساة السائلين [3]. ويعد هذا الحديث من الأحاديث ذات الدلالة العامة في تقسيم التركة على أصحابها، ولكن لم يستدل به فقهاء الإمامية القائلين بعدم إرث العصبة [4]. كما أنّ القانون العراقي ألغى مبدأ التعصيب الذي كان مقرراً بان يشارك العصبة البنت في الميراث عند عدم وجود الأبوين والزوج أو الزوجة [5]. وأستدل بهذا الحديث في

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ،ص١٣٥٧، رقم الحديث ٦٧٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ١١/ ٧٥، رقم الحديث ١٦١٥، حكم الحديث: صحيح.

(٢) ينظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري :للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ،١٢/ ١١.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة، ١٤١٤ه-١٩٩٤م ،ط٢، ١١/ ٧٧.

(٤) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام :محمد جواد مغنية: مؤسسة انصاريان – ايران ،٢٠٠٥م، ط٦ ،٦/ ٢٠٣ ، ،التعصيب والعول والرد .

(٥) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: فريد فتيان، دار واسط –لندن، ١٩٨٦م، ط٢، ص٢٦٤ .

بعض المسائل الملقبات .

ثانياً: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: ((العلمُ ثَلاثةٌ، وما ذلك فضلٌ: آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، او فريضةٌ عادلةٌ)) [1] .

وجه الاستدلال: بين دلالة هذا الحديث الخطابي أبو سليمان [2]: أن الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى، وأشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنة هي الثابتة بما جاء عنهﷺ من السنن المروية .

وأما قوله أو فريضة عادلة فإنّه يحتمل وجهين من التأويل:

الوجه الأول: أن يكون من العدل في القسمة فيكون معدله على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة ؛ إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً ؛

روى عكرمة قال: أرسل أبن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال :للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأي ؟ قال: أقوله برأي، لا أفضل أُمّاً على أبٍ.

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه

---

(١) سنن ابي داود: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض ،٤/ ٥١١، رقم الحديث ٢٨٨٥، حكم الحديث: ضعيف.

(٢) الخطابي أبو سليمان: هو حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، له كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود و كتاب بيان اعجاز القران . توفي :٣٨٨ه. الاعلام للزركلي :٢/ ٢٧٣.

ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود: ابي سليمان الخطابي: مطبعة العلمية- حلب، ١٣٥٢ه-١٩٣٤م، ط١، ٤/ ٨٩.

اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى :﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1]. فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال – الثلثان– للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم: للأم سهم، وللأب سهمان، وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة .

ثالثاً :حديث أبو سلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيّ ﷺ قَالَ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ ولم يَتْرُكْ وفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ومَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه))[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث دلالة واضحة على من مات وعليه دين فيجب قضاؤه، والدين مقدم على الوصية، ودل أيضاً على أنّ المال الذي يتركه الميت يجب أن يعطى لورثتِه[3]. ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، وفي الحديث إشارة الى وجوب قضاء دين الميت من بيت المال، وقيل لا يجب[4].

رابعاً: حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتب معي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إلى أبي عُبَيْدَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ((اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى منْ لَا موْلَى لهُ، وَالْخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ

(١) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: ((من ترك مالاً فلأهله))، ص١٣٥٦، رقم الحديث٦٧٣١. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض ،باب من ترك مالاً فلورثته، ١١/ ٨٥، رقم الحديث ١٦١٩.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري :للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،المكتبة السلفية،١٢/ ١٠.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة ،١٤١٤ه-١٩٩٤م، ط٢ ،١١/ ٨٨، كتاب الفرائض .

لهُ))[1].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن من مات ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض أو العصبات، ففي هذه الحالة ينتقل المال إلى ذوي الارحام، وإذا لم يوجد فإنه ينتقل إلى بيت المال . وهذا الحديث أختلف فيه النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث لبيت المال[2].

خامساً: حديث عن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[3].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أنه لا ينتقل الميراث من المسلم إلى الكافر أو من الكافر إلى المسلم، وفي حالة إذا أسلم الوارث الكافر قبل القسمة فإنه لا ميراث له، وصورة هذه الحالة من مات وله ولدان أحدهما مسلم والآخر كافر فإذا أسلم الولد الكافر قبل القسمة فلا ميراث له .

الفرع الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

الصحابة الكرام كانوا أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بمسائل الميراث وكيفية

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير:أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ٣/ ٦٠٧، رقم الحديث ٢١٠٣. مسند أحمد بن حنبل: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ١/ ٤٠٩، رقم الحديث ٣٢٣ .

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر -للطباعة، ٦/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، واذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ،ص١٣٦١، رقم الحديث ٦٧٦٤. أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ،٤/ ٥٣٥، رقم الحديث ٢٩٠٩.

تقسيمه، وأشار إلى ذلك الرسول ﷺ بأن أعلم الصحابة بالميراث هو زيد بن ثابت، فقد روي عنْ أَنَس بْنِ مَالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ))، وقالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ((فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، إِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)) (١) .

وأشتهر بعلم الميراث من الصحابة ﷺ أيضا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، قضى ابو بكر الصديق بتوريث الجدة السدس، كما قضى عمر بن الخطاب في المسألة المشتركة (٢)، كما أجمعوا على اعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها، وإن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أثنتين أو ثلاث(٣) يقسم بينهم بالتساوي لما روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن أربع جدات متحاذيات، (أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، أم أب الأم، فورث الثلاثة الاول، ولم يورث الأخيرة) . وقضى علي بن أبي طالب بالمسالة المنبرية، عندما سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة . فقال: صار ثمنها تسعاً.

وأجمعوا أيضاً على إن ابن الابن يقوم مقام الابن عند فقد الابن، وإن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية عند عدم وجودها، وإن ميراث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده :مسند أنس بن مالك، ٢١/ ٤٠٥، رقم الحديث ١٣٩٩٠، حكم الحديث:إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المسألة المشتركة: وتسمى بالعمرية، وصورتها: زوج وأم وعدداً من أولاد الام ومن الاخوة الاشقاء واحداً أوأكثر.

(٣) ينظر: شرح السراجية: السيد الشريف علي بن محمد الجُرجاني المتوفي في سمرقند ٨١٤ه ،ص٤٩.

يقاس على ميراث البنت مع بنت الابن[1].

الفرع الرابع: القانون العراقي:

إنّ ما تم تطبيقه في المحاكم العراقية لا يخرج عما جاء في شريعتنا الغراء، لأن القاضي كان يحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف القضايا، فلم يكن هناك قضاء مدني وقضاء شرعي، إلى إن جاءت الدولة العثمانية وأصبح المذهب الحنفي هو المتبع في الدولة العثمانية، والعراق ومصر من باب التبعية، وبعدها نقل العثمانيون عن الفرنسيين القانون الجنائي والتجاري وطبقوهما على الدولة العثمانية وأتباعها .ولكنه لم يقنن كقانون رسمي إلا عندما أمر (عالي باشا) أن تؤلف لجنة عهد إليها بتقنين المذهب الحنفي في عام١٢٨٣ه- ١٨٧٦م وضعته الدولة العثمانية باسم (مجلة الأحكام العدلية) وصار العمل بموجبها كقانون مدني، ولم تتضمن هذه المجلة الأحوال الشخصية والوقف بل تضمنت العقود والمعاملات [2].

وفي سنة ١٣٣٦ه- ١٩١٧م صدر قانون (المرافعات الشرعية)، وفي هذه السنة أحتل الإنكليز بغداد، ولكن بعد الاحتلال صدر بيان أعاد تشكيل المحاكم الشرعية وكانت تنظر في القضايا التي تخص المذهب السني، وأما قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالمذهب الجعفري فأنيطت بالمحاكم المدنية[3].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما دافندي، دار أحياء التراث العربي، ٢/ ٧٥٠.

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته: القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي ،المكتبة القانونية-بغداد، ص١٠ . ينظر: شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: فريد فتيان، دار واسط -لندن، ١٩٨٦م، ط٢، ص١١.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: الدكتور أحمد الكبيسي ،المكتبة

أما في سنة ١٩٢٢م قررت الحكومة العراقية استمرار العمل بقانون المرافعات الشرعية المؤقت الذي أصدرته الحكومة العثمانية إلى ان تم تشريع قانون المحاكم الشرعية في سنة ١٩٢٣م وقد نص هذا القانون على تشكيل المحاكم الشرعية الجعفرية، وتم تأسيس مجلس تمييز شرعي جعفري. وتم التأييد على هذه التشكيل من قبل (القانون الأساسي)الذي صدر في سنة ١٩٢٥م الذي نص في المادة (٧٧) على أنه ((يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان، وبعد ذلك صدر قانون للمحاكم الشرعية قامت بموجبه بإنشاء محاكم خاصة بالأحوال الشخصية لكل من المذهبين الجعفري والسني، كما جعل مجلس التمييز الشرعي مؤلفاً من غرفتين سنية وجعفرية لتدقيق الدعاوي المحسومة وفقاً لكل مذهب.

أما في عام ١٩٤٥ جرت محاولة لتوحيد أحكام الأحوال الشخصية في قانون واحد يلزم به أتباع جميع المذاهب الإسلامية، ولكن هذه الأحكام واجهت رفضاً واسعاً بعد عرضها على مجلس النواب في حينها .

ثم تم اصدار قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠م أصول المحاكمات لمحاكم الطوائف المذكورة ، وبه تم تعيين الإجراءات الواجب إتباعها عند نظر الدعوى في محاكم الطوائف التي أشير إليها في قانون تنظيم المحاكم الدينية لهذه الطوائف[١].

وأما في عام ١٩٥١م صدر القانون المدني العراقي [٢]، واستمر العمل بالأحكام

القانونية-بغداد، ١/ ١٦ .

(١) ينظر: تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل:باقر خليل الخليلي، مطبعة الإرشاد/ بغداد، ١٩٦٤م، ص٢.

(٢) نشر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م في الوقائع العرافية، العدد ٣٠١٥ في

السابقة في مسائل الأحوال الشخصية، وقد نصت المادة (١١٠٦) من القانون المدني العراقي على أن: ١- يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة.

٢- تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أمواله التركة، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها .

وبعد ذلك ظلت فكرة تشريع قانون للأحوال الشخصية منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة تراود أصحاب الاختصاص بصورة ملحة، لوجود رأيين متعارضين الأول: يفضلون إبقاء ما كان على ما كان وترك المحاكم الشرعية بقسميها تطبق الفقه الحنفي والفقه الإمامي. والثاني: يوجب أتباعه توحيد المحاكم الشرعية وتطبيق قانون واحد على المواطنين دون تفريق[١].

المبحث الثاني
أحكام المسألة المأمونية

* صورتها: (أبوان، وبنتان، ثم ماتت إحدى البنتين عن من في المسألة، وقيل عنهم وعن زوج).

* تاريخ حدوثها وسبب التسمية:[٢]

٨/ ٩/ ١٩٥١م.

(١) ينظر: تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل:باقر خليل الخليلي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٩٦٤م، ص٣.

(٢) ينظر:الأختيار لتعليل المختار:المحدث عبدالله بن محمود الموصلي،٤/ ٥٣٤. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين :للإمام النووي ،٦/ ٩٢. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب:عبدالله بهاء الدين محمد بن نور الدين الشنشوري الفرضي ،١/ ١٢٦. ينظر: الذخيرة :لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،١٣/ ١٢٧ . ينظر:العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٤. ينظر: كتاب التلخيص في علم الفرائض: أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم

حدثت في زمن أبي العباس عبدالله المأمون بن هارون الرشيد[1]عندما أراد أن يولي قاضياً على البصرة فوصفَ له يحيى بن أكثم[2] فلما حضر عنده استحقره لصغر سنه، فأحس يحيى بذلك فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي، وكانوا آنذاك يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض.

فقال له المأمون: ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت أحدى البنتين وخلفت من خلفت، وقيل عمن في المسألة، وقيل عنهم وعن زوج؟ . فقال يحيى: أرجلاً كان الميت او امرأة ؟، وقيل هل الميت رجل أو امرأة ؟، فإن كانت امرأة فهل ابنتاها من زوج أو من زوجين ؟ فعرف المأمون فطنته وأعجبه . وقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب.

وقيل أنّ المأمون قال له: كم سنك؟ ففطن يحيى لسؤاله، وجال في فكره أنّه أستصغره، فقال: سن معاذ بن جبلﷺ لما ولاه النبي ﷺ اليمن، وسن عتاب بن أسيد[3]

الخبري الفرضي، ١/ ٢٧٠. ينظر: التهذيب في علم الميراث والوصايا:الشيخ ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦١.

(١) المأمون: عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن ابي جعفر المنصور العباسي. هو سابع خلفاء بني العباس،قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل.وكنيته أبو العباس، ولما استخلف، اكتنى بأبي جعفر. كان المأمون عالماً فصيحاً مُفَوَّهاً. توفي غازياً سنة ٢١٨ه،بالبذندون ونقله ابنه العباس،ودفن بطرطوس . سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٧٢.

(٢) يحيى بن اكثم: بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد: قاض،عالي الشهرة من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم ابن صيفي حكيم العرب. ولد بمرو سنة١٥٩ه، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة سنة ٢٠٢ه، ثم أصبح قاضي القضاة ببغداد. وغلب على المأمون حتى لم يتقدمه عنده أحد . مات سنة: ٢٤٢ه. الاعلام للزركلي: ٦/ ١٣٨.

(٣) عتاب بن أسيد: بن أبي العيص بن امية ابن عبد شمس،أبو عبد الرحمن: وال اموي قرشي مكي، من الصحابة كان شجاعاً عاقلاً، من اشراف العرب في صدر الإسلام أسلم يوم فتح مكة وأستعمله النبيﷺ عليها عند مخرجه إلى حنين سنة:٨ه، وكان عمره ٢١ سنة، وأقره أبو بكر، فأستمر فيها الى ان

ﷺلما ولي مكة فأستحسن جوابه، وولاه القضاء، وكان يحيى رحمه الله إذ ذاك أبن إحدى وعشرين سنة، وقيل أبن ثمانية عشر سنة [1]، فلما قدم إلى البصرة استحقروه مشايخها واستصغروه. فقالوا: كم سن القاضي ؟ فقال: سن عتاب بن أسيد ﷺ لما ولاه النبيﷺ مكة . فأجابهم بما معناه إن النبي ﷺ ولى من هو في سني بلداً خيراً من بلدكم، فلا أعتراض على المأمون في توليتي . فعلموا من جوابه أنه من العلماء الحفاظ فأعظموه فيما بعد.

وينبغي على كل من يُسأل عن هذه المسألة أنْ يسأل عن الميت الأول كما سأل يحيى رحمه الله لأن الحكم يختلف كما سيأتي .

وينبغي للفرضي أن يتنبه ويتفطن لما عساه أنْ يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج اليها الحال فيها إلى تفصيل في مسائل المواريث عامة ومسائل المناسخات خاصة، وبالأخص عند الامتحان، ويجب التيقظ والانتباه فيمن يحجب ومن لا يحجب، لأن باب الحجب عظيم، فلا يبادر في حل المسألة وتصحيحها قبل عرضها في ذهنه وينظر في سوابق المسألة ولواحقها.

كيف نقسم المسالة المأمونية:

أولاً: إذا كان الميت الأول رجل فإن أصل المسألة الأولى من ستة: للأب السدس واحد، وللأم السدس واحد، وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة أثنان. المسألة الثانية هي مسألة البنت التي ماتت عن جد أبي الأب، وجدة أم الأب، وأخت شقيقة أو لأب .

- أقوال الفقهاء فيها :

مات سنة :٢٣٠ه.الاعلام للزركلي: ٤/ ١٩٩ .

(١) ينظر: الذخيرة :لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،١٣/ ١٢٧ .

المذهب الأول: قول أبي بكر الصديق ومن وافقه: هو إسقاط الأخت الشقيقة أو لأب بالجد [1]، وهذا القول مبني على عدم توريث الإخوة مع الجد، لجعلهم الجد أباً، وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة رحمه الله . وعليه فإن المسالة الثانية تكون: للجدة السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للأخت الشقيقة أو لأب لأنها سقطت بالجد، فيكون أصل المسألة الثانية من ستة: للجدة سهم واحدة، وللجد خمسة الباقي .

ولإيجاد المسألة الجامعة بين المسألتين يجب أن ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى والعدد الذي صحت منه مسالته: فإذا كانت العلاقة بينهما مباينة (فنضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح مسألته الثانية، ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه من المسألة الأولى) أما إذا كانت العلاقة بينهما موافقة (فنضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته الثانية، ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه من المسألة الأولى) [2] .

وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق أي عدد = العدد/ قاسم مشترك أكبر للعددين. وفق السهام =٢÷٢=١، وفق المسألة = ٦÷٢= ٣، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين أربعة، وللأب من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسألة الثانية خمسة فمجموع سهامه من المسألتين ثمانية، وبالأختصار تعود المسألة الى تسعة: للجد أربعة، وللجدة أثنان، وللأخت الشقيقة أو لأب ثلاثة .

---

(١) ينظر:الأختيار لتعليل المختار:المحدث عبدالله بن محمود الموصلي،٤/ ٥٣٤. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب:عبدالله بهاء الدين محمد بن نور الدين الشنشوري الفرضي ،١/ ١٢٦.

(٢) علم الفرائض والمواريث: مولود مخلص الراوي، مصمم برنامج القسام الشرعي ،ص٦٨-٦٩.

المسألة الاولى		٣×٦	المسألة الثانية		١×٦	١٨	٩
أم	٦/١	٣×١	جدة أم الأب	٦/١	١×١	٤	٢
أب	٦/١	٣×١	جد أبو الأب	ع الباقي	١×٥	٨	٤
بنت	٣/٢	٣×٢	أخت شقيقة أو لأب	محجوبة بالجد	–	٦	٣
بنت		٢	ماتت	–	–	–	–

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج: فهنا تكون المسالة الثانية الأكدرية لو كان معهم بدل الجدة أم، فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة واحد، وللجد اثنان، وللزوج ثلاثة، ولا شيء للأخت الشقيقة أو لأب لوجود الجد، فصحت المسالة من الجامعة السابقة [١].

المسألة الاولى		٣×٦	المسألة الثانية		١×٦	١٨
أم	٦/١	٣×١	جدة أم الأب	٦/١	١×١	٤
أب	٦/١	٣×١	جد أبو الأب	ع الباقي	١×٢	٥
بنت	٣/٢	٣×٢	أخت شقيقة أو لأب	محجوبة بالجد	–	٦
بنت		٢	ماتت	–	–	–
			زوج	٢/١	١×٣	٣

المذهب الثاني: مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ: وهو ما ذهب إليه الزيدية[٢] حيث يفرض للأخوات مع الجد: فتكون المسألة الثانية: للجدة السدس، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف، والجد عصبة له الباقي، فيكون أصل المسألة من

(١) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٤.
(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: الأمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٦/ ٣٥٠.

ستة: للجدة واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللجد اثنان . وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق أي عدد = العدد/ قاسم مشترك أكبر للعددين. وفق السهام =٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ٦÷٢= ٣، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة الأولى ثلاثة أسهم ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامه من المسألتين أربعة، وللأب من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية اثنان فمجموع سهامها من المسألتين خمسة، وللبنت من المسألة الأولى ستة ومن المسألة الثانية ثلاثة فمجموع سهامها من المسألتين تسعة .

المسألة الاولى		٦×٣	المسألة الثانية		٦×١	١٨
أم	٦/١	٣×١	جدة أم الأب	٦/١	١×١	٤
أب	٦/١	٣×١	جد أبو الأب	ع الباقي	١×٢	٥
بنت	٣/٢	٣×٢	أخت شقيقة أو لأب	٢/١	١×٣	٩
بنت		٢	ماتت	–	–	–

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج، فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة واحد، وللجد واحد ،وللأخت الشقيقة أو لأب ثلاثة، وللزوج ثلاثة، فهنا تعول المسألة الثانية إلى ثمانية [1]. وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى، و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ٨÷٢= ٤، فنضرب جميع

(١) ينظر:العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي،١/ ١٩٤. التهذيب في علم الميراث والوصايا: الشيخ ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٢.

المسالة الأولى ×٤، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١ ، فتصح المسألة الجامعة من أربعة وعشرين: للأم من المسألة الأولى أربعة ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين خمسة، وللأب من المسألة الأولى أربعة ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامه من المسألتين خمسة، وللبنت من المسألة الأولى ثمانية ومن المسألة الثانية ثلاثة فمجموع سهامها من المسألتين أحدى عشر، وللزوج من المسالة الثانية ثلاثة.

المسألة الاولى		٦×٤	المسألة الثانية		٦ الى ٨×١	٢٤
أم	٦/١	٤×١	جدة أم الأب	٦/١	١×١	٥
أب	٦/١	٤×١	جد أبو الأب	٦/١	١×١	٥
بنت	٣/٢	٤×٢	أخت شقيقة أو لأب	٢/١	١×٣	١١
بنت		٢	ماتت	–	–	–
			زوج	٢/١	١×٣	٣

المذهب الثالث: مذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن وافقه [١]:وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والأباضية والظاهرية[٢]. حيث فرض للأخت مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة الثانية من ستة: للجدة واحد، وللجد

(١) ينظر:العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٤. ينظر: التهذيب في علم الميراث والوصايا:الشيخ ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٢.

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب:عبدالله بهاء الدين محمد بن نور الدين الشنشوري الفرضي،١/ ١٢٦.ينظر: الذخيرة:لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،١٣/ ١٢٧. ينظر:شرح كتاب النيل وشفاء العليل:محمد بن يوسف اطفيش،١٥/ ٤٣٣. المحلى في شرح المجلى بالحجج والأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ٩/ ٣١٩.

والأخت الشقيقة خمسة يقتسموها للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون هنا أنكسار على فريق واحد، والسهام مبانية لعدد الرؤوس فنضرب جميع المسألة بجزء السهم = عدد الرؤوس = عدد الذكور ×٢+عدد الإناث=٣[١] فتصح المسألة من ثمانية عشر: للجدة ثلاثة، وللجد والأخت الشقيقة خمسة عشر تقسم بينهم للجد عشرة وللأخت الشقيقة خمسة، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ١٨÷٢= ٩، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٩، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من أربعة وخمسون: للأم من المسألة الأولى تسعة ومن المسالة الثانية ثلاثة فمجموع سهامها من المسألتين اثني عشر، وللأب من المسألة الأولى تسعة ومن المسألة الثانية عشرة فمجموع سهامه من المسألتين تسعة عشر، وللبنت من المسألة الأولى ثمانية عشر ومن المسألة الثانية خمسة فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة وعشرين.

المسألة الاولى		٦×٩	المسألة الثانية		٦×٣	١٨	٥٤
أم	١/٦	١×٩	جدة أم الأب	١/٦	١×٣	٣	١٢
أب	١/٦	١×٩	جد أبو الأب	عصبة	٥×٣	١٠	١٩
بنت	٢/٣	٢×٩	أخت شقيقة أو لأب			٥	٢٣
بنت		٢	ماتت	–	–	–	–

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج، فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، وللزوج النصف ثلاثة، والباقي اثنان بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين، ويكون هنا انكسار على فريق واحد، والسهام مبانية لعدد الرؤوس فنضرب

(١) علم الفرائض والمواريث: مولود مخلص الراوي، مصمم برنامج القسام الشرعي ،ص٥٩.

جميع المسألة بجزء السهم = عدد الرؤوس = عدد الذكور ×٢+عدد الإناث=٣، فتصح المسألة من ثمانية عشر: للزوج ثلاثة، للجدة ثلاثة، وللجد والأخت الشقيقة ستة تقسم بينهم للجد أربعة وللأخت الشقيقة اثنان، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ١٨÷٢= ٩، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٩، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من أربعة وخمسون: للأم من المسألة الأولى تسعة ومن المسالة الثانية ثلاثة فمجموع سهامها من المسألتين اثني عشر، وللأب من المسألة الأولى تسعة ومن المسألة الثانية أربعة فمجموع سهامه من المسألتين ثلاثة عشر، وللبنت من المسألة الأولى ثمانية عشر ومن المسألة الثانية اثنان فمجموع سهامها من المسألتين عشرين، وللزوج تسعة.

المسألة الاولى		٩×٦	المسألة الثانية		٣×٦	١٨	٥٤
أم	٦/١	٩×١	جدة أم الأب	٦/١	٣×١	٣	١٢
أب	٦/١	٩×١	جد أبو الأب			٤	١٣
بنت	٣/٢	٩×٢	أخت شقيقة أو لأب	عصبة	٣×٢	٢	٢٠
بنت		٢	ماتت	–	–	–	–
			زوج	٢/١	٣×٣	٩	٩

المذهب الرابع: مذهب الإمامية: قالوا: ان الأجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات يشتركون في الميراث ومرتبتهم واحدة [١]:

١- فإذا اجتمعوا واتحدوا في النسبة الى الميت: فكانوا جميعاً لأب أخذ الجد مثل الأخ،

(١) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ٨/ ١٣٧ . ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنيه ،٢/ ٣٢٥.

وأخذت الجدة مثل الأخت، واقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين. وإذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لأم اقتسموا المال للأنثى مثل الذكر.

٢- وإذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة الى الميت: فكان الجد، والجدة لأم، والإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، أخذ الجد، أو الجدة أو هما معاً الثلث، وأخذ الإخوة، والأخوات الثلثين . وإذا كان الأجداد لأب، والأخوة لأم فللأخ المنفرد، أو الأخت المنفردة السدس، وإذا تعدد الإخوة لأم أخذوا الثلث، واقتسموا بالسوية ذكوراً وإناثاً، والباقي للجد أو الجدة معاً، اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين .

بما أنّ الجد أبو الأب والجدة أم الأب فيقتسمون مع الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبارهم كلهم إخوة أشقاء، فيكون أصل المسألة الثانية من أربعة: للجدة واحد، والجد اثنان، والأخت الشقيقة واحد، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١ ،وفق المسألة =٤÷٢=٢، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٢، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من اثني عشر: للأم من المسألة الأولى اثنان ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة، وللأب من المسألة الأولى اثنان ومن المسألة اثنان فمجموع سهامه من المسألتين أربعة، وللبنت من المسألة الأولى أربعة ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين خمسة.

المسألة الأولى		٦×٢	المسألة الثانية		٤×١	١٢
أم	٦/١	١×٢	جدة أم الأب	عصبة	١×١	٣
أب	٦/١	١×٢	جد أبو الأب		١×٢	٤
بنت	٣/٢	٢×٢	أخت شقيقة أو لأب		١×١	٥
بنت		٢	ماتت	-	-	-

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج، فيكون أصل المسألة من اثنين: للجدة والجد والأخت الشقيقة سهم واحد يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، وللزوج النصف واحد، ويكون هنا انكسار على فريق واحد، والسهام مباينة لعدد الرؤوس فنضرب جميع المسألة بجزء السهم [1]= عدد الرؤوس = عدد الذكور ×٢+عدد الإناث=٤، فتصح المسألة من ثمانية: للجدة واحد، وللجد اثنان وللأخت الشقيقة واحد، وللزوج أربعة، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١ ،وفق المسألة =٨÷٢= ٤، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٤، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من أربعة وعشرين: للأم من المسألة الأولى أربعة ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين خمسة، وللأب من المسألة الأولى أربعة ومن المسألة الثانية اثنان فمجموع سهامه من المسألتين ستة، وللبنت من المسألة الأولى ثمانية ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين تسعة، وللزوج أربعة.

المسألة الاولى		٤×٦	المسألة الثانية		٤×٢	٨	٢٤
أم	٦/١	٤×١	جدة أم الأب	عصبة	٤×١	١	٥
أب	٦/١	٤×١	جد أبو الأب			٢	٦
بنت	٣/٢	٤×٢	أخت شقيقة أو لأب			١	٩
بنت		٢	ماتت	–	–	–	–
			زوج	٢/١	٤×١	٤	٤

(١) علم الفرائض والمواريث: مولود مخلص الراوي، مصمم برنامج القسام الشرعي ،ص٥٩.

ثانياً: إذا كان الميت الأول امرأة فإن أصل المسألة الأولى من ستة: للأب السدس واحد، وللأم السدس واحد، وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان. والمسألة الثانية هي مسألة البنت التي ماتت عن جد أبو الأم، وجدة أم الأم، وأخت شقيقة أو لأم. ولا يرث الجد أبو الأم لأنه من ذوي الأرحام .

أقوال الفقهاء فيها:

المذهب الأول: قول علي بن أبي طالب ﷺ ومن تبعه في الرد: وهو مذهب أحمد وأهل العراق[1]، يكون أصل المسألة من ستة ثم ترد إلى الأربعة: للجدة سهم واحد، ولا شيء للجد لأنه من ذوي الأرحام، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١ ، وفق المسألة = ٤÷٢= ٢، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٢، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من اثني عشر: للأم من المسألة الأولى اثنان ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة، وللأب من المسألة الأولى اثنان ومن المسألة الثانية صفر فمجموع سهامه من المسألتين اثنان، وللبنت من المسألة الأولى أربعة ومن المسألة الثانية ثلاثة فمجموع سهامها من المسألتين سبعة.

(١) التهذيب في علم الميراث والوصايا:ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٢. ينظر:العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٥. ينظر:الأختيار لتعليل المختار:المحدث عبدالله بن محمود الموصلي،٤/ ٥٣٤. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب: عبدالله بهاء الدين محمد بن نور الدين الشنشوري الفرضي ،١/ ١٢٦.

المسألة الأولى		٦×٢	المسألة الثانية		٦ بالرد ٤	١٢
أم	١/ ٦	١×٢	جدة أم الأم	١/ ٦	١	٣
أب	١/ ٦	١×٢	جد أبو الأم	–	–	٢
بنت	٢/ ٣	٢×٢	أخت شقيقة	١/ ٢	٣	٧
بنت		٢	ماتت	–	–	–

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج، فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، والجد لا يرث لأنه من ذوي الأرحام، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، فتعول المسألة من ستة إلى سبعة، وهنا العلاقة مباينة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، فنضرب جميع المسالة الأولى بتصحيح المسألة الثانية ×٧، ونضرب جميع المسألة الثانية بسهام البنت من المسألة الأولى×٢، فتصح المسألة الجامعة من أثنان وأربعون: للأم من المسألة الأولى اثنان ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة، وللأب من المسألة الأولى اثنان ومن المسألة الثانية صفر فمجموع سهامه من المسألتين اثنان، وللبنت من المسألة الأولى أربعة عشر ومن المسألة الثانية ستة فمجموع سهامها من المسألتين عشرين، وللزوج ستة[1].

المسألة الاولى		٦×٧	المسألة الثانية		٦ الى ٧	٤٢
أم	١/ ٦	١×٧	جدة أم الأم	١/ ٦	١×٢	٩
أب	١/ ٦	١×٧	جد أبو الأم	–	–	٧

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٦. التهذيب في علم الميراث والوصايا:ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٢.

بنت	٣/٢	٧×٢	أخت شقيقة	٢/١	٢×٣	٢٠
بنت		٢	ماتت	–	–	–
			زوج	٢/١	٢×٣	٦

أما إذا كان في المسالة الثانية أخت لأم، فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، والجد لا يرث لأنه من ذوي الأرحام، وللأخت لأم السدس واحد، فترد المسألة من ستة إلى اثنان، وهنا العلاقة متماثلة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، فتصح المسألة الجامعة من ستة: للأم من المسألة الأولى واحد ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين اثنان، وللأب من المسألة الأولى واحد ومن المسألة الثانية صفر فمجموع سهامه من المسألتين واحد، وللبنت من المسألة الأولى اثنان ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة[1].

المسألة الاولى		٦	المسألة الثانية		٦ بالرد ٢	٦
أم	٦/١	١	جدة أم الأم	٦/١	١	٢
أب	٦/١	١	جد أبو الأم	–	–	١
بنت	٣/٢	٢	أخت لأم	٦/١	١	٣
بنت		٢	ماتت	–	–	–

المذهب الثاني: قول ابن مسعود والقول المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهم: قالوا: أن الباقي بعد نصيب الجدة للأخت الشقيقة فرضاً ورد، لأن من أصول ابن مسعود لا يرد على

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٦. التهذيب في علم الميراث والوصايا: ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٢.

الجدة مع ذي فرض[1]. فيكون أصل المسألة ستة: للجدة واحد، وللأخت الشقيقة خمسة. وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق أي عدد = العدد/ قاسم مشترك أكبر للعددين. وفق السهام =٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ٦÷٢= ٣، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة الأولى ثلاثة أسهم ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامه من المسألتين أربعة، وللأب من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية صفر فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة، وللبنت من المسألة الأولى ستة ومن المسألة الثانية خمسة فمجموع سهامها من المسألتين أحدى عشر.

المسألة الاولى		٣×٦	المسألة الثانية		١×٦	١٨
أم	٦/١	٣×١	جدة أم الأم	٦/١	١×١	٤
أب	٦/١	٣×١	جد أبو الأم	–	–	٣
بنت	٣/٢	٣×٢	أخت شقيقة أو لأب	الباقي	١×٥	١١
بنت		٢	ماتت	–	–	–

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج، فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، والجد لا يرث لأنه من ذوي الأرحام، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة الباقي اثنان، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق أي عدد = العدد/ قاسم مشترك أكبر للعددين. وفق السهام =٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ٦÷٢= ٣، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة

(١) التهذيب في علم الميراث والوصايا: ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٢.

الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين أربعة، وللأب من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسألة الثانية صفر فمجموع سهامه من المسألتين ثلاثة، وللبنت من المسألة الأولى ستة ومن المسألة الثانية اثنان فمجموع سهامها من المسألتين ثمانية، وللزوج ثلاثة[1].

المسألة الاولى		٦×٣	المسألة الثانية		١×٦	١٨
أم	١/ ٦	١×٣	جدة أم الأم	١/ ٦	١×١	٤
أب	١/ ٦	١×٣	جد أبو الأم	–	–	٣
بنت	٢/ ٣	٢×٣	أخت شقيقة	الباقي	٢×١	٨
بنت		٢	ماتت	–	–	–
			زوج	١/ ٢	٣×١	٣

المذهب الثالث: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه:[2] أن الباقي بعد نصيب الجدة والأخت الشقيقة يكون لبيت المال، وذلك بناء على أصله لا يرد على أصحاب الفروض. فيكون أصل المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، والباقي لبيت المال اثنان. وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق أي عدد = العدد/ قاسم مشترك أكبر للعددين. وفق السهام =٢÷٢=١ ،وفق المسألة = ٦÷٢= ٣، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة الأولى ثلاثة أسهم ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامه من المسألتين أربعة، وللأب من المسألة

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٦. التهذيب في علم الميراث والوصايا:ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٣.
(٢) المصدر السابق.

الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية صفر فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثة، وللبنت من المسألة الأولى ستة ومن المسألة الثانية ثلاثة فمجموع سهامها من المسألتين تسعة، ولبيت المال اثنان.

المسألة الاولى		٦×٣	المسألة الثانية		١×٦	١٨
أم	١/ ٦	١×٣	جدة أم الأم	١/ ٦	١×١	٤
أب	١/ ٦	١×٣	جد أبو الأم	–	–	٣
بنت	٢/ ٣	٢×٣	أخت شقيقة أو لأب	١/ ٢	٣×١	٩
بنت		٢	ماتت	–	–	–
			بيت المال	الباقي	٢×١	٢

المذهب الرابع: مذهب الإمامية: قالوا: ان الأجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات يشتركون في الميراث ومرتبتهم واحدة [1]، بما أنّ الجد أبو الأم والجدة أم الأم فيشتركان بالثلث، وللأخت الشقيقة النصف، فيكون أصل المسألة الثانية من ستة: للجد والجدة الثلث اثنان لكل واحد سهم واحد، والأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق السهام=٢÷٢=١، وفق المسألة = ٦÷٢= ٣، فنضرب جميع المسالة الأولى ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية واحد فمجموع سهامها من المسألتين أربعة، وللأب من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسألة الثانية واحد فمجموع سهامه من المسألتين أربعة، وللبنت من

(١) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ٨/ ١٣٧ . ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنيه، ٢/ ٣٢٥.

المسألة الأولى ستة ومن المسألة الثانية أربعة فمجموع سهامها من المسألتين عشرة.

المسألة الاولى		٣×٦	المسألة الثانية		١×٦	١٨
أم	٦/١	٣×١	جدة أم الأم	٣/١	١×١	٤
أب	٦/١	٣×١	جد أبو الأم	بالتساوي	١×١	٤
بنت	٣/٢	٣×٢	أخت شقيقة	٢/١+الباقي	١×٤	١٠
بنت		٢	ماتت	–	–	–

أما إذا كان في المسالة الثانية زوج، فيكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، للجدة والجد ثلث الباقي وللأخت الشقيقة نصف الباقي ثلاثة وهي غير منقسمة عليهم، ومخرجهما أربعة نضربها في أصل المسألة ، فينتج أربعة وعشرون ومنها تصح المسألة، وهنا العلاقة موافقة بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، وفق أي عدد = العدد/ قاسم مشترك أكبر للعددين. وفق السهام =٢÷٢=١، وفق المسألة = ٢٤÷٢=١٢، فنضرب جميع المسالة الأولى ×١٢، ونضرب جميع المسألة الثانية ×١، فتصح المسألة الجامعة من اثنين وسبعين: للأم من المسألة الأولى اثني عشر ومن المسالة الثانية اثنان فمجموع سهامها من المسألتين أربعة عشر، وللأب من المسألة الأولى اثني عشر ومن المسألة الثانية أربعة فمجموع سهامه من المسألتين ستة عشر، وللبنت من المسألة الأولى أربعة عشر ومن المسألة الثانية ستة فمجموع سهامها من المسألتين ثلاثين، وللزوج اثني عشر[1].

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض:إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، ١/ ١٩٦. التهذيب في علم الميراث والوصايا:ابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ص٣٦٣.

المسألة الاولى		٦×١٢	المسألة الثانية		٦×٤	٢٤×١	٧٢
أم	١/ ٦	١×١٢	جدة أم الأم	١/ ٣الباقي	٣×٤	٢×١	١٤
أب	١/ ٦	١×١٢	جد أبو الأم			٤×١	١٦
بنت	٢/ ٣	٢×١٢	أخت شقيقة	١/ ٢ الباقي		٦×١	٣٠
بنت		٢	ماتت	–	–		–
			زوج	١/ ٢	٣×٤	١٢×١	١٢

أما إذا كان في المسالة الثانية أخت لأم، فإذا أجتمع الأجداد والإخوة وكانوا جميعاً لأم أقتسموا المال للأنثى مثل الذكر، فيكون أصل المسألة من ثلاثة: للجدة واحد، والجد واحد، وللأخت لأم واحد، وهنا العلاقة متبانية بين سهام البنت من المسألة الأولى و العدد الذي صحت منه مسألتها، فنضرب جميع المسالة الأولى بتصحيح المسألة الثانية ×٣، ونضرب جميع المسألة الثانية بسهام البنت من المسألة الأولى×٢ فتصح المسألة الجامعة من ثمانية عشر: للأم من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسالة الثانية اثنان فمجموع سهامها من المسألتين خمسة، وللأب من المسألة الأولى ثلاثة ومن المسألة الثانية اثنان فمجموع سهامه من المسألتين خمسة، وللبنت من المسألة الأولى ستة ومن المسألة الثانية اثنان فمجموع سهامها من المسألتين ثمانية[1].

(١) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ٨/ ١٣٧ . ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنيه، ٢/ ٣٢٥.

المسألة الاولى		٣×٦	المسألة الثانية		٢×٣	١٨
أم	٦/١	٣×١	جدة أم الأم	للذكر مثل الانثى	٢×١	٥
أب	٦/١	٣×١	جد أبو الأم		٢×١	٥
بنت	٣/٢	٣×٢	أخت لأم		٢×١	٨
بنت		٢	ماتت	–	–	–

رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي في المسألة :

قسم قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة التاسعة والثمانين الورثة على ثلاث مراتب:

١- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين .

٢- الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات .

٣- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام .

أما الفقرة الثانية فقد نصت على: أن الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات .بمرتبة واحدة، فأخذ القانون العراقي بالرأي القائل بالتشريك في التوريث بينهم [١].وسار القضاء على رأي محكمة التمييز في تطبيق الأحكام الفقهية للمذهب الذي يقلده المتوفى [٢]. وأما في ١٨/ ٤/ ١٩٨٣، وبموجب التعديل الثامن رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ أضيفت فقرة رابعة للمادة ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية

(١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته: القاضي محمد كشكول والقاضي عباس السعدي، ص٤١١. ينظر: مختصر شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته: سليمان خلف الحميد، ص٢٧١.

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته: القاضي محمد كشكول والقاضي عباس السعدي، ص٣٩٨.

وهي: تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الشقيق في الحجب[1].

الترجيح: والذي يبدو لي أنّ ما ذهب إليه زيد بن ثابت في الرواية المعروفة والمشهورة عنه هو الراجح؛ لأن زيد بن ثابت جعل الأخت صاحبة فرض ابتداءً حتى لا تحرم من الميراث، وجعلها عصبة بالآخرة حتى لا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ، هذا إذا كان الميت الأول رجل. أما إذا كان الميت الأول امرأة فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: قول علي بن أبي طالب ﷺ ومن تبعه في الرد:وهو مذهب أحمد وأهل العراق، يكون أصل المسألة من ستة ثم ترد إلى الأربعة: للجدة سهم واحد، ولا شيء للجد لأنه من ذوي الأرحام، وللأخت الشقيقة ثلاثة.

الخاتمة

* أن السبب الرئيسي في اختلاف الصحابة ﷺ والفقهاء رحمهم الله في المسائل الميراثية هو: عدم وجود نص في حكم المسألة من القران الكريم أو السنة النبوية، وذلك أدى إلى اجتهادهم بالرأي، ولذلك نجد ان أكثر مسائل الميراث المختلف فيها هي مسائل الجد والإخوة لأنه لم يرد فيها نص.

* الوارث لا يأخذ أكثر من فرضه المقدر ولا ينقص عنه، إلا إذا تأثر بأحد العوامل التي تؤثر بالميراث وهي: الحجب والعول والرد .

* الأسس التي تقوم عليها أحكام الميراث تختلف بين جمهور الفقهاء والإمامية، وذلك لأن الإمامية اختلفوا في طريقة التوريث ومراتب الورثة، وأحكام الحجب والعول والرد، وكذلك اختلفوا في مفهوم ذوي القرابة وذوي الأرحام .

* اختلاف الفقهاء في أسباب الميراث وموانعه، وهذا أدى إلى اختلافهم في تقسيم

(١) المصدر السابق: ص٣٩٩.

بعض المسائل.

* ان المواد الخاصة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي قد استمد أغلب أحكامه من الفقه الإمامي، وبعضه من الفقه الحنفي.

التوصيات

* يجب ترغيب طلبة الفقة وأصوله بالكتابة والتحقيق في علم الميراث الذي حث عليه النبي محمد ﷺ بتعلمه وتعليمه.

* إقامة مسابقات في حفظ القواعد العامة للميراث ويفضل أن تكون بين طلبة المدارس الإسلامية وطلبة الكليات الإسلامية وذلك من باب تقوية المعلومات بين الطلبة على اختلاف أعمارهم.

* أضافة مادة الميراث وتكون بشكل مبسط إلى جميع الكليات وبمختلف الاختصاصات، وذلك لأنها تمس جميع أفراد المجتمع صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً.

* يجب عدم تأجيل قسمة التركات، والواجب الإسراع بتوزيعها على مستحقيها، حتى لا يكون هنالك تشعبات كثيرة في المسألة الواحدة.

* وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية، فإنه يجب أن يكون هناك نظامين معترف بهما في القانون العراقي يكونان خاصين بمذهب الجمهور ومذهب الإمامية، وذلك لأنه لا يمكن الجمع بينهما في قانون واحد.

* يجب أن يعاد النظر في نصوص المواد الخاصة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي وذلك باختيار نصوص قطعيَّة لا تحتمل التأويل ولا تخرج عن روح الشريعة الإسلامية.

المراجع والمصادر

* بعد القرآن الكريم.

اولاً: التفاسير:

١- الأساس في التفسير: سعيد حوى :دار السلام للطباعة، ج٢.

٢- الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي(ت:٦٧١ه)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -لبنان، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ط١، ج٦.

ثانياً: كتب الحديث:

١- الجامع الكبير: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،١٩٩٦م ،ط١، ج٣.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة، ١٤١٤ه-١٩٩٤م ،ط٢ ،ج١١.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري :للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٧٧٣ه-٨٥٢ه)، المكتبة السلفية ،ج١٢.

* ثالثاً: كتب الفقه:

* الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، أحمد محمد برهوم، دار الرسالة الإسلامية - دمشق ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ط١، ج٤.

* الفقه المالكي:

١- الذخيرة في فروع المالكية :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٤م، ط١، ج١٣ .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٤ .

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤ه)، تحقيق: محمد سالم بن محمد المباركي الشنقيطي، دار الرضوان للطباعة - موريتانيا ،١٤٣١ه - ٢٠١٠م، ط١، ج١ .

* الفقه الشافعي:

١. التلخيص في علم الفرائض: أبي حكيم عبدالله بن ابراهيم الخبري الفرضي (ت:٤٧٦ه) تحقيق: ناصربن فخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٢. الرحبية في الفرائض: شرح سبط المارديني وحاشية البقري ،تحقيق: مصطفى ديب البغا،دار المصطفى -دمشق، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ط٣.

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩١م، ط٣، ج٦.

٤. شرح الرحبية: محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال الدين عبدالله المارديني، ومعه كتاب الدرة البهية: محمد حميد عبدالحميد.

٥. شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر- الرياض، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ط١ .

٦. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب:للعلامة عبدالله بهاء الدين محمد بن نور الدين علي الجعمى الشنشوري الفرضي، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضى الدين أبي

بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي، مطبعة التقدم العلمية -مصر ، ١٢٤٥ه.

* الفقه الحنبلي:

١- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م، ط٣ .

٢- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبدالله بن أبراهيم الفرضي، المشرقي أصلاً المدني مولداً وداراً الحنبلي مذهباً والسلفي معتقداً، على منظومة (عمدة كل فارض) في علم الوصايا والفرائض المعروفة (بألفية الفراض) للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي.

٣- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ه-٦٢٠ه)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار علم الكتب- الرياض، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ط٣، ج٩ .

* فقه الإباضية :

١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل:محمد بن يوسف أطفيش،دار الفتح-بيروت ،١٣٩٢ه-١٩٧٢م، ط٢، ج١٥.

* الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠ه)، ويليه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي(ت: ٩٥٧ه)، وعلق عليه :عبدالله بن عبدالكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية -صنعاء، ١٣٦٦ه-١٩٤٧م، ط١، ج٦.

* الفقه الإمامي:

١- الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد

الثاني)(٩١١ - ٩٦٥) مطبعة النجف الاشرف، ط١ ،ج٨.

٢- الفقه على المذاهب الخمسة :محمد جواد مغنية، تحقيق: سامي الغريري، مؤسسة الكتاب الإسلامي -قم، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ط٢، ج٢ .

٣- فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر- ايران، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، ط٦، ج٦ .

* رابعاً: كتب الفقه العام والمعاصر:

١ . التهذيب في علم الفرائض والوصايا:الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٤٣٢ه- ٥١٠ه)، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان-الرياض ،١٤١٦ه-١٩٩٥م، ط١.

٢- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: محمد علي الصابوني، دار الحديث-جامع الأزهر.

٣- علم الفرائض والمواريث :مولود مخلص الراوي، مصمم برنامج القسام الشرعي، الإصدار الثالث، بغداد ،١٤١٤ه-٢٠١٩م.

* خامساً: كتب القانون:

١- شرح قانون الأحوال الشخصية: علاء الدين خروفة، مطبعة المعارف-بغداد، ١٣٨٣ه-١٩٦٣م

٢- شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: فريد فتيان، دار واسط -لندن، ١٩٨٦م، ط٢ .

٣- شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته: القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي ،المكتبة القانونية-بغداد .

٤- مختصر شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته:

سليمان خلف الحميد، مطبعة أمير البغدادي، ٢٠١٤، ط٣ .

سادساً: كتب التراجم:

١- الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، ١٩٨٦م، ط٧.

٢- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ه)، مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م، ط١ .